او كل عقد لغير المعتكف بقدر حاجته ان لم يحضر السلعة وانشاد الضالة والاشعار
والاكل والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح القدير انه يأكل الحسنات
كما تاكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا للمتفقه واخراج الريح فيه من الدبر
والخصومة ويستحب كنسه وتنظيفه وتطييبه وفرشه وايقاده وتقديم اليمنى على اليسرى
عند دخوله وعكسه عند خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويفسق ويكره تخصيص مكان
فيه لصلوته ولا يتعين بالملازمة فلا يزعج غيره لو سبقه اليه ولا تحل الحيلة بجعل مسجد
الواحد مسجدين الا لان يكون لكل طائفة مؤذن ولم يجعل المسجدين واحدا
ولا يجوز اعارة ادواته لمسجد اخر ولا يشغل المسجد بالمتاع الا لخوف في الفتنة
العامة **خاتمة** اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة ثم مسجد
بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد البيوت
احكام يوم الجمعة اختص باحكام لزوم صلوة الجمعة واشتراط الجماعة لها وكونها
ثلثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا وقراءة السور المخصوصة لها
وتحريم السفر قبلها بشرطه واستنان الغسل لها والطيب ولبس الاحسن وتقليم الاظفار
وحلق الشعر ولكن بعدها افضل والبخور في المسجد والتبكير لها والاشتغال بالعبادة
الى خروج الخطيب ولا يسن الابراد بها ويكره افراده بالصوم وافراد ليلته بالقيام
وقراءة الكهف فيه ونفي كراهة النافلة وقت الاستواء على قول ابي يوسف المصحح
المعتمد وهو خير ايام الاسبوع ويوم عيد وفيه ساعة اجابة وتجتمع فيه الارواح
وتزار فيه القبور ويامن الميت فيه من عذاب القبر ومن مات فيه او في ليلته امن
من فتنة القبر وعذابه ولا تسجر فيه جهنم وفيه خلق ادم وفيه اخراج من الجنة
وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا اخر ما اوردناه من
فن الجمع والفرق مما يكثر دوره ويقبح بالفقيه جهله ولله الحمد والمنة والحول والقوة
ثم الان نشرع بحول الله وقوته في الجمع والفرق **ما افترق** فيه الوضوء والغسل يسن
تجديد الوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا ويمسح فيه الخف
ويشرع للغسل ويسن فيه الترتيب بخلاف الغسل ويسن المضمضة والاستنشاق فيه
بخلاف الغسل فرضه مسح الرأس فيه بخلاف الغسل على قول **ما افترق** فيه مسح الخف

وغسل

باقيته

وغسل الرجل بان فيه المسح دونه ورأيت بعض كتب الشافعية يجوز غسل الرجل
المغصوبة بلا خلاف ولا يجوز مسح الخف المغصوب وصورة الرجل المغصوبة
ان تستحق قطع رجله فلا يمكن منها يسن تثليث الغسل دون المسح يجب تعميم
الرجل دون الخف لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح وهو افضل من المسح لمن راه
ما افترق فيه مسح الرأس والخف يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث
مسح الرأس لم يكره وان لم ينوب ويكره تثليث الخف **ما افترق** فيه الوضوء
والتيمم كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح به الخف وينتقض الى
النية ولا يسن تجديده ولا تثليثه ويسن فيه النقض ويستوى فيه الحدث الاصغر والاكبر
ما افترق فيه مسح الجبيرة ومسح الخف لا يشترط شدها على وضوء ويشترط لبسه
على كمال الطهارة ويجمع مع الغسل بخلاف مسح الخف ويجب تعميمها او اكثرها بخلاف
الخف وتصح الصلوة بدونه في رواية وهو المعتمد بخلاف المسح على الخف ان لم يضرها
ولا تتقدر بمدة بخلافه ولا ينتقض اذا سقطت من غير برء فلا تجب اعادته بخلاف
الخف اذا سقط لا تنزع للجنابة بخلاف الخف واذا كان على عضو جبيرتان
فسقطت احديهما بلا اعادة مسحها بخلاف نزع احد الخفين **ما افترق** فيه
الحيض والنفاس اقل الحيض محدود ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر
النفاس اربعون ويكون به البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يقطع التتابع
في صوم الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس ويحصل به
الفصل بين طلاق السنة والبدعة بخلاف النفاس في سبعة كما في النهاية مع
الافتراق باربعة فصول **ما افترق** فيه الاذان والاقامة يجوز تركه في الصلوة
عن الاذان بخلاف الاقامة يسن التمهل فيه والاسراع فيها تكره اقامة المحدث
لا اذانه **ما افترق** فيه سجود السهو والتلاوة هو سجدتان وهي واحدة هو اخر
صلوة بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلافها لا يقوم له ويقوم لها يتشهد له
ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة لا يشرع فيه **ما افترق** فيه سجود
التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلوة بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة
التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة عند ابي ح لا واجبة وهو معنى ما روي

Copyright © King Saud University